

تعميم هيئة أسواق المال رقم (07) لسنة 2025

بشأن آلية تطبيق الشروط الخاصة بمعايير النزاهة والسلامة المالية على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لدى الشركات المدرجة غير المرخصة

تنفيذاً لأحكام قرار هيئة أسواق المال رقم (168) لسنة 2024، والذي قرره في مادته الثانية إضافة ملحق رقم (3) "آلية تطبيق الشروط الخاصة بمعايير النزاهة والسلامة المالية على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لدى الشركات المدرجة غير المرخصة" للكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وكان من أبرز ما ورد في الملحق سالف الذكر وجوب التزام الشركات المدرجة غير المرخص لها من الهيئة بتطبيق الشروط الخاصة بمعايير النزاهة والسلامة المالية الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والوظائف التي تتبعه مباشرة في الهيكل التنظيمي لدى الشركات المدرجة في البورصة وغير المرخص لها من الهيئة.

فإن هيئة أسواق المال تسترعي انتباه كافة الشركات المدرجة غير المرخص لها من الهيئة إلى ضرورة التقدم بطلب الحصول على شهادة لمن يهمله الأمر بسلامة الموقف القانوني للأشخاص المرشحين لتلك المناصب والوظائف، والتي تكون على عائق الشركة وحدها، مع وجوب أن يتضمن الطلب ما يلي :-

- 1- صورة عن البطاقة المدنية للشخص المرشح.
- 2- كتاب تفويض من الشخص المرشح إلى الشركة المعنية يفوضها من خلاله بتقديم طلب الحصول على الشهادة واستلامها.
- 3- سداد الرسم المقرر وقدره (10) ديناراً كويتي عن كل شهادة تصدر.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2025/03/04